

## قرار وزيرة البيئة رقم ( ٢٠٢ ) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق نظام إصدار تصاريح ممارسة النشاط داخل المحميات الطبيعية

وزيرة البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة الحالي وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تحصيل رسوم زيارة لجزيرة الجفتون الكبرى والصغرى بمحميات الجزر الشمالية بالبحر الأحمر؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٥٠٠٠ بشأن تحصيل رسوم زيارة لمحمية أبوجالوم؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحصيل رسوم زيارة لمحمية طابا؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن تذاكر الزيارة لمحمية سانت كاترين؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١١ بشأن زيادة قيمة تذاكر الزيارة لمحمية رأس محمد بمدينة شرم الشيخ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحصيل قيمة تذاكر الزيارة لمحمية وادي الجمال بمحافظة البحر الأحمر؛

وبعد موافقة مجلس إدارة جهاز شنون البيئة بجلستيه رقمي ٢٤، ٧٤ المعقودتين بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ و ٢٠١٩/٣/٤؛

وعلى مذكرة قطاع حماية الطبيعة؛ وللصالح العام.



## قرر المادة الأولى

تلتزم جميع الشركات العاملة في مجال تنظيم برامج سياحية داخل نطاق المحميات الطبيعية بجنوب سيناء والبحر الأحمر (غوص – سنوركلينج – سفارى – زيارات دينية وثقافية وطبيعية ـ رحلات اللنشات واليخوت ذات القاع والجوانب الزجاجية ...الخ) بالتقدم للحصول على تصاريح ممارسة نشاط من جهاز شئون البيئة وذلك من خلال ملء النموذج المعد لهذا الغرض والمتوفر على الموقع الإلكتروني لجهاز شئون البيئة www.eeaa.gov.eg المادة الثانية

على جميع الجهات \_ كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر من

